

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩١٧ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩
بتنفيذ بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩
في شأن جوازات السفر

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر ;
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون
رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البنددين (٦ ، ١٧) والبند (٤) من المادة (٤) من القرار الوزاري
رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصان الآتيان :
مادة (٤) :

- ٦ - رئيس مجلس النواب ورؤسائه السابقين .
 - ١٧ - وكيل مجلس النواب والأمين العام للمجلس .
- مادة (٤) :

٤ - أعضاء مجلس النواب بناءً على قرار من رئيس المجلس .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٧/٥/٢١

وزير الداخلية
مجدى عبد الغفار

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧/٥/٢٢ - ٢٥٧١٦